

المجلس 8 من شرح (نور البصائر والألباب) لابن سعدي | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وبركاته الحمد لله الذي نور البصائر بالعلوم وزين الألباب بمدامه المنصوص والمفهوم. واشهد وان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

اما لاحت الانوار وعلى اله وصحبه الاخير. اما بعد فهذا قد الثامن في شرح كتاب نور المصائب والاسلام. في العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله وهو الرابع في شرح القسم الثاني وهو قسم الحقوق والاداب. وقد - [00:00:30](#)

انها من البيان الى قوله رحمه الله فصل في حقوق الائمة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا من المسلمين - [00:01:00](#)

رحمه الله تعالى ثم بعد حقوق علماء المعلمين المنشدين يجب القيام بيده وصيامه فان الله امر بالطاعة بقوله اطيعوا الله مطيع الرسول واولي الامر منكم وهم العلماء وقال صلى الله عليه وسلم فقد اطاعني ومن اجل - [00:01:20](#)

فهو احد الذين يضلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. واذا السبل وباقامتنا على جميع وتحذير ودعاء ما من صلاحه فان الدعاء له دعاء للرعية كلها. كما ان يحتاج الى مصلحة كما ان يشتاد الى مصلحة مشروع - [00:01:50](#)

بل يسألنا الله لهم التوفيق ربما تجد نفسه بنصيحة من يوم من الايام وهذا عنوان وهذا عنوان وحقوق الملوك الصالحين لا تعد ولا تحصى. فإن لهم حسنات اكثر من غيرهم من الريات. فنسأل - [00:02:50](#)

فنسأل الله ان يحفظ بنا معصوم من القلب انه جواد كريم. عقد المصنف رحمه الله تعالى قطعة من الكلام المتعلقة من الكلام المتعلق بالحقوق ساق فيه تسع عشرة جملة فالجملة الاولى قوله فصل في حقوق الائمة اي هذا مقصد - [00:03:20](#)

مخصوص بمراد وهو حقوق الائمة فان الفصل كما سلف هو جملة من المسائل التي ترجع الى اصل جامع بينها. والمسائل المذكورة في هذا الاصل ترجع الى اصلي وهو بيان حقوق الائمة. والمراد بالائمة الامراء - [00:03:50](#)

يطلق على غيرهم على وجه التبع من كل من يلي ولاية كبيرة او صغيرة بالمسلمين كما سيأتي في كلام المصنف وطريق معرفة هذه الحقوق هو الشرف. كما تقدم في سابقه فان معرفة حق الرسول صلى الله - [00:04:20](#)

عليه وسلم اوحى من ورثته من العلماء يدرأ بما جاء في الخطاب الشرعي من البيان هكذا ما يلدغ في هذا الفصل فان مرده الى خطاب الشرع. فهو شيء لم يثبت - [00:04:50](#)

بمجرد الاهواء فلا ينفي بمجرد الاراء. فما ثبت بطريق الشرع لا يرتفع لله. بطريق الشرعي ثم قال في الجملة الثانية منوها بمقصد هذا الفصل ثم بعد حقوق العلماء ان يريد الملحين اي المتقدم يجب القيام بحق الائمة. اي بحرف - [00:05:10](#)

من ولاهم الله سبحانه وتعالى امر الحكم. لان انتظام المسلمين بولايتين عظيمتين احدهما ولاية ترجع الى الفتية والعلم. والاخرى يرى الولاية ترجع الى السلطان والحكم. فالمذكور في الفصل الكتابة يتعلق باهل ولاية في ولاية العلم. الفتية والعلم وهم العلماء - [00:05:40](#)

المرشدون والمذكور في هذا الفصل يتعلق بحق من له ولاية في السلطان والحكم وما تلت لهم من حق فانه يكون ثابتا لمن فوضوا اليه شيئا من النيابة فان الاصل في الامام قيامه من شؤون المسلمين. فاذا عجز عنها لكثرتها او اتساع - [00:06:10](#)

المسلمين اناب فيها من يريد كانبته للقاضي في قضائه او للمفتي في فتياهه او للامام في امامته وهلم جرا فان ولاية هؤلاء ثابتة تبعا لولاية السلطان الاعظم ثم قالت في الجملة الثالثة وخصوصا الائمة العاملين وخصوصا الائمة العابرين من امراء المسلمين -

00:06:40

وملوكلهم وولاة امرهم. اي ان المقصود ببيان حقه على وجه الوجوب يتأكد من بحق من قارنه العدل من امراء المسلمين وملوكلهم وولاة امرهم. فمن كل من ولي لا يكتمل ولاية - 00:07:10

صغيرة او كبيرة. فتلك الحقوق ثابتة لكل من ثبتت له الولاية. وتزداد قوة اذا اقترب بوصف عدل لان الولاية الكاملة هي المقرونة بالعدل. اما الولاية التي تفارق العدم فهي ولاية الناقصة لكن خروج العدل منها وفقدانه في مقدراتها لا يقدر على - 00:07:30
الولاية بالنقض بل تبقى الولاية التجارية وهي ولاية صاحب الجور. فان الجائرة سبق ولايته ولا تتبع هذه الولاية الا بالكفر. كما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:08:00

الم تروا كفرا غوافا. وقال ما اقاموا فيكم الصلاة فلا تتبعوا صحة الولاية الا بانخراط دينهم بكفرهم بعد اسلامهم وما عدا ذلك من جور وظلم فانه لا يقع على ولاه - 00:08:20

بالنقد وانما بالنقص. ثم قال في الجملة الرابعة فان الله امر بطاعتهم في موقفه اطيعوا الله يعني في قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فانه امر بعد امره بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بان يطاع اهل الامر منه -

00:08:40

وافي الامر منا في اصح الاقوال هم العلماء والملوك. لان ولاية المسلمين تنجمع في ولاية كما سلف احداهما ولاية الفتية والعلم والآخرى ولاية السلطان والحكم. وكنا متجمعتين في الائمة الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم تنعطف الامر بعد - 00:09:10

الى يومنا هذا فصار من لهم ولاية الفتية والعلم هم العلماء ومن لهم ولاية السلطان والحكم هم الامراء. واذا ارتفعت احداهما ارتفعت بها الثانية. فازدياد العلم والحكم قوة بما يدعو اليه العلم. وازدياد السلطان والحكم قوة يندم منه - 00:09:40

من يسعى في تقوية العلم لان انتظام المسلمين في امور دينهم ودنياهم لا يكون الا بتآزر هاتين الولايتين ثم اورد فيما يدل على ان الطاعة قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن يطع الامير فقد اطاعني - 00:10:10

متفق عليه من حديث عن عبد الرحمن ابن برد الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنهما وبهم الامر بطاعة الامير المنصوب اي الذي ثبتت له اماره السلطان والحكم ثم قال في الجملة الخامسة ومن اجلال الله اي تعظيمه وتوحيده اجلال السلطان المقصر - 00:10:30

اي العادل وروي ذلك في حديث عند ابي داود وغيره ان من اجلال الله اكرام من سلطان المقبل وباسناده ضعف. والصواب انه موقوف من كلام ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:11:00

البيهقي وغيره. ويشبه ان يكون من جنس ما لا يقال من قبل الرأي. لان انزال الله هو تعظيمه شيء الا بالوحي فحقوق الله عز وجل مبنية على التوحيد. فقد ذكر منها ابو سعيد الخدري رضي الله عنه من كرامة السلطان - 00:11:20

السلطان العادل فيتأكد في حقه من التوقيع والاجلال والاحرام شرعا ما فيه توفيق وازداد واکرام لله عز وجل فانه هو الذي امر بذلك. ثم قال في الجملة السادسة وهو اي الامام العادل - 00:11:40

السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. فمثل هذا في الصحيحين من حديث خبير ابن الرحمن عن عبد بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - 00:12:00

وذكر منهم امام عادل. ثم قال في السابعة والملوك اي الذين يلون امرا السلطان والحكم هم الذين اذا صلحوا صلحت الرعية اذا صلحوا صلحت الرعية واذا فسدت الرعية لان الرعية تابعة لهما فبصلاحهم يصلحون وبفسادهم يفسدون - 00:12:20

فان الناس مجهولون على تشوه بعضهم ببعض وهم كاسراب الطير. ذكرهم ما لك بن ذي نار ويوجد في كلام ابي ابن تيمية رحمه الله رحمه الله تعالى. فالتاس يجرون على احوال المعظمين فيهم من امراء او علماء - 00:12:50

فيتزينون تزينون بزيهم ويقولون على احوالهم. فاذا صلح الملوك والعلماء صلح الناس. واذا فسد والعلماء فسد الناس فلهم من عظيم الفعل في احوال الناس اقتداء هذا يكون لما في النفوس من تعظيمهم ورجالهم وتوقيرهم شرعا وعنفا. ثم قال في الجملة الثامنة وبهم - [00:13:10](#)

اي للملوك قيام الدين. اي ظهور شعائره لانه يأمرهم بذلك ويدعون اليه. والالزام بجميع الشعائر امين الدين لانهم يأخذون الناس بها ويحاسبونهم عليها واقامة الحدود لان الحدود لا تقام الا عن امرهم فمتى امروا بذلك ظهرت الحدود واقيمت وردع المفسدين اي - [00:13:40](#)

شرهم وبهم امتت السبل اي الطرق وصارت مأمونة السلوك. ثم الذكر قول عبد الله ابن مبارك لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل. وكان اضعفنا نهبا لاقوانا. اي لولا وجود انتظام السلطان والحكم والخلافة والامارة لما وقع الامن بين الناس. ولما جرت امور دنياهم عن - [00:14:10](#)

المرتضى وكان الضعيف نهبا للقوي يتسلط عليه ويأخذ حقه ثم فقال وبهم قام الجهاد بالعلم والحجة والبرهان. اي بهؤلاء الملوك يقوموا البيان وجهاد البنان فجهاد البيان هو جهاد العلم. وجهاد البنان وجهاد السيف - [00:14:40](#)

نظام امريكا الجهاد لا يكون الا بقيام هؤلاء عليه كما امروا به شرعا. فانهم مقومون بذلك وهو من وظائف لولي الامر في الاسلام ثم قال فكهم لهم من الآثار الخيرية اي التي عدد بعضها فلهم على المسلمين - [00:15:10](#)

كثيرة في ابواب الخير. اذا اطلعوا بما اوكل اليهم شرعا وقاموا عليه وادوه على وجه الله سبحانه وتعالى فاني عليهم من الخير ما لا يكتب احد قدرهم. ثم قال في الجملة التاسعة - [00:15:30](#)

فحقهم عظيم على جميع الرعية. اي ما لهم مما امر الله عز وجل به شرعا من الحقوق ما هو معظم دليل على جميع الخلق. ثم بدأ رحمه الله تعالى بدأ رحمه الله تعالى - [00:15:50](#)

حددوا تلك الحقوق. وهذه الحقوق المذكورة تشمل كل من ثبتت له الولاية سواء كان على او كان جامعا فظالم فلا ينزع منه هذا الحق الا بحق. ونزع الحق بالحق يكون - [00:16:10](#)

الى القرآن والسنة واما نزع بالاهواء والاراء فهذا نفع بالباطل وشرعان ما في قلوب الناس فان من غضب لغير الله يغفران غير الله. وكم يوجد في سطور التاريخ وديوان الايام والليالي؟ من - [00:16:30](#)

بيعة السلاطين لاجل الدنيا فلما اعطي رجعت اليهم فهذا نكت لاجل هوى ورجع لاجل هوى واما يأتى بامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي ماله ويسأل الله عز وجل ما له. فهي - [00:16:50](#)

الى الله عز وجل لا يراد بها التقرب اليهم ولا الظفر بشيء من حطامهم. ثم عدد رحمه الله تعالى من ملة هذه ما ذكره بقوله عليهم النصح لهم في كل ما يقدر على نصحتهم. اي على الرعية اي يوم - [00:17:10](#)

لولاتهم فيما يقدر على نصحتهم. وفي صحيح مسلم من حديث سفيان ابن عيينة عن سعيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الجاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن - [00:17:30](#)

قال لله وكتبابه ولسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. فمن النصح اللازم للعبد ان ينصح بمن ولاه الله سبحانه وتعالى امره مريدا يصله الى الخير ودلالته على الهدى هو مبتدأ امر النبي - [00:17:50](#)

صلى الله عليه وسلم في نصحه بقدر ما يستطيع كما قال المصنف في كل ما يقدر على نصحتهم. قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فتبرأ ذمة الانسان من حيث النصح وابقى صدق طاعته. هذا هو الذي تصلح به - [00:18:10](#)

الناس وعند ابن سعد ان اهل الكوفة لما خلعوا اميرهم جاء رجل الى ابي مسعود البصري وهما في المسجد فقالا انتما ها هنا والناس قد خلعوا اميرهم. يعني انتم جلوس - [00:18:30](#)

ها هنا والناس في حال اخرى فالحلال طلوعوا اميرهم. فسكت رضي الله عنهما. فقال الرجل مزهوا بحاله جبل بما صار عليه هو واقدامه والله انا لعن السنة. فقال حذيفة حينئذ والله - [00:18:50](#)

لا تكونون على السنة حتى يشفق الراعي وتنصح الرعية. فهذه هي الحال التي يكون فيها على السنة ان يكون الراعي المتولي مشفقا رؤوفا رحيمًا بالناس وان يكون وان تكون الرعية - [00:19:10](#)

ملازمة بذل النصح بما تستطيع وفق الطريقة الشرعية. والطريقة الشرعية انما تعرف بطريق الشرع لا تعرف بطريق الاهواء والاراء والذي ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا ينصحون لولائهم - [00:19:30](#)

ثبت هذا عن عبد الله ابن ابي اوفى ابن عباس رضي الله عنهما وليس في الاثار بحبل الله ما يخالف ذلك واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيح مسلم لما انكر على مروان ابن الحكم لقد - [00:19:50](#)

الصلاة الخطبة على الصلاة يوم العيد فان وجه ذلك بالنظر الى امرين انه بذل له النصح وانكر عليه بحضرته. لا بغيبته فانه بذره في القول منبها ومبينًا والامر الثاني اقتران ذلك بمصلحة راجحة. وان مروان يقبل من ابي - [00:20:10](#)

بعيد مثل هذا ففي رواية انهما خرجا متخاصرين اي قد اخذ كل واحد منهما بالآخر فكان معظما عند مروان ابن الحكم فيقبل منه. فمتى وجد هذا المعنى كان ذاك مشروعًا. ويكون كالمستثنى من القاعدة - [00:20:40](#)

جاريًا عند الصحابة كما صح هذا عن عبد الله ابن ابي اوفى هو عن ابن عباس وعن اسامة ابن زيد في صحيحين وما خرج عن ذلك فمرده الى ما سبق توجيهه من ان ذلك يكون بحضرته وان تكون المصلحة رابحة فيه - [00:21:00](#)

ذلك وما عدا ذلك فليس له من الدالة ما يقويه. وعلى هذا كلام علماء اهل السنة رحمهم الله تعالى في القديم والحديث. ثم قال في الجملة العاشرة واعانتهم على مهماتهم اي من - [00:21:20](#)

على الرعية ان يعينوهم على مهمات تقلدوها. قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. ولذلك فان اهل السنة يعينون امرائهم على الخير ويفارقونهم في الشر فهم ينزلون لهم المعونة فيما صدر منهم من خير وما بدر بهم من شر فانهم لا يوافقونهم عليه ولا يشاركونهم - [00:21:40](#)

فيه ثم قال في الجملة الحادية عشرة هو اعتقاد ولايتهم اي من حقهم على الرعية اعتقاد شروط ولايتهم اذا ثبت الحكم والسلطان لهم. وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن محمد - [00:22:10](#)

عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فالذي يموت مع وجود ولاية محكوم بصحتها من اهل الحل والعقد فانه يموت على - [00:22:30](#)

الجاهلية فمن حق المتولي الثابت في ولايتهم الى الثابت ولايته ان يعتقد الانسان صحتها متقربا الى الله عز وجل بذلك. ثم قال في الجملة الثانية عشرة وحث الناس على لزوم طاعتهم اي امرهم بلزوم طاعة ولي الامر بما في ذلك من انتظام احوالهم - [00:22:50](#)

وللقراف جملة منيفة ذكرها في كتاب الذخيرة. قال فيها ضغط المصالح العامة واجبة ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط الا بعظمة الائمة في نفوس الرعية ولا ينضبط الا بعظمة الائمة في نفوس الرعية. ومتى اختلفت عليهم - [00:23:20](#)

يعني الرعية او اهيّن تعذرت المصلحة. ومتى اختلفت عليهم او اهيّنوا تعذرت المصلحة انتهى كلامه. فمن اراد اقامة المصالح العامة للمسلمين رأى ان من طرائق حفظ الجماعة وتسديد امرهم حثهم على نظام طاعة ولي امرهم. لان امورهم لا تستقيم الا بذلك - [00:23:50](#)

ولو تركت المصالح العامة مرسلة يوكل فيها الامر الى كل احد كيفما شاء لاضطربت جماعتهم وانظر من مفردات هذا فيما لو امر رجل من امر بالاستسقاء في يوم مقدر فان الحكمة الشرعية تقتضي امر الناس بذلك ومخالفة ذلك واعلانه خلاف الطريقة - [00:24:20](#)

الشرعية فالذي يترك الاستسقاء عمدا في هذه الايام المأمور بها بولي الامر ثم يعدل الى ايام اخرى يستفتي فيها فهذا مكتنب على جماعة المسلمين ساع في فرقتهم طالب الفتهم لان المصالح العامة ينظر فيها الى - [00:24:50](#)

جماعة المسلمين فكل ما ادى الى تحصيل هذه الجماعة فهو مأمور به وكل ما ادى الى تفريغ هذه الجماعة فهو منهي عنه وليس متروك الاراء والاهواء ومن مثله الحاضرة المبينة تفرق جماعة المسلمين ما يقع في رمضان من عدم التزام - [00:25:10](#)

ادان العشاء فتجد من المساجد من يؤذن في وقت ثم اخر في وقت ثم ثابت في وقت ثم رابع في وقت ثم تصلي كل جماعة كيف تصلي كل جماعة كجماعة شاءت فان هذا لا يجوز لما فيه من اضعاف جماعة - [00:25:30](#)

المسلمين وتفريق شملهم واحداث الفرقة بينهم. فان الفرقة في الصورة الظاهرة تقود الى الفرقة بالحقائق الباطلة الناس طرائق بيد الله ولا يمكن للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يأمر حينئذ بالصلاة لان تاركها يشعر انه صلى بنفس - [00:25:50](#)

ولا ان تنكر عليه في تركه لانه يزعم انه يصلي في مسجد ثان ليس وقته وقت هذا المسجد. فمتى شهد القلب هذه المصالح العامة عرف قدر هذه المسائل. والذي لا يتجاوز نظره ارنبة انفه لا يبيع مثل هذه المقاصد العظيمة - [00:26:10](#)

واسوأ منه من يرى ان مثل هذه المصالح العظيمة يطلب فيها زواج عيني المتميز دون دواع الجماعة المسلمين. فان هذا دال على من الجهل والغباوة وقلة المعرفة بالشرح فان المقصود من فان المقصود من ذلك هو انتظار جماعة المسلمين في امرهم - [00:26:30](#)

واحد لا يختلفون فيه ثم قال في الجملة الثالثة عشرة وارشادهم الى كل خير وصلاة توجيهم المتولين من الملوك والسايطين الى كل خير وصلاح ما فيه من نفع الناس فان الناس يختبرون بامرهم ويقنطون بفعلهم. وفي صحيح مسلم من حديث اعنف عن ابي عمه الشيباني عن ابي مسعود البدي رضي الله - [00:26:50](#)

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دل على خير فله مثل اجر فاعله. فاذا ارشد احد متوليا من ولاة امر المسلمين الى خير ثم عمل به فانتفع به الناس فان كل اجر يجري على الانسان - [00:27:20](#)

يجري على الناس يكون للانسان منه حظ انظر الى مثل البرنامج المبارك نور على الدرب والاذاعة المباركة اذاعة القرآن الكريم كيف كتب لمن ابتدأت بهذين الامرين وكتب فيهما الى ولي الامر كيف يكون له بناء مع هذه - [00:27:40](#)

المتابعة التي انتفع الناس فيها بمثل هذه الامور الخيرة. ثم قال في الجملة الرابعة عشرة وتحذيرهم عن كل والله في الدين والدنيا على وجه الرفق والدين. اي مما يلزم الرعية ان يحذروا ولاة - [00:28:00](#)

الدين والدنيا على وجه الرزق واللين. لانه ادعى لقبولهم. فان المتولي معهم بقوة سلطان وخطوة الحكم ما يمنعه من مقابلة ما غلظ عليه فيه من قبول لكن اذا اخذ فانهم يقبلوا ذلك كما صح في الاثام المذكورة عن السلف رحمهم الله تعالى ونص عليه تأكيداً ابو الفرس - [00:28:20](#)

رحمه الله تعالى بان السلطان بما معه من شهوة الحكم لا يكاد ينزع عن امره بل يجتهد في تصحيحه. فاذا استعمل معهم والدين كما امر قد وهاب عليهم الصلاة والسلام بان يقول لفرعون قولا لينا فانهم يرد ان يقبل - [00:28:50](#)

وان قال ثم قال في الجملة الخامسة عشرة والدعاء لله بصلاحتهم اي من حقوق ولاة الامر ان يدعو المسلم لهم بالصلاة. لان صلاحهم صلاح لمن يتولون عليه. كما قال المصنف فان - [00:29:10](#)

الدعاء له دعاء للرعية كلها كما ان ارشادهم الى مصلحة ومشروع وخيري الى مصلحة ومشروع وخيري نفع شامل ان يتعدى الامر في الدعاء المصلحة الى غيرهم فيحصل بذلك خير كثير. وقد قال - [00:29:30](#)

عياض واحمد بن حنبل رحمهما الله لو اعلم ان لي دعوة مستجابة لجعلتها للامام وفي لفظة جعلتها للسلطان قيل في الفضيل فسر يا ابا علي فقال اذا جعلتها من سلطاني فصلح صلح بالبلاد - [00:29:50](#)

والعباد اذا جعلتها للسلطان فصلح صلحت البلاد والعباد اي ان الصلاح اذا وقع في السلطان تعدى الى غيره من البلاد والعباد. الدعاء له افضل ولهذا فان من طريقة اهل السنة انهم يدعون لامرائهم - [00:30:10](#)

لا تزلبا اليه ولكن ابتغاء المقصود الشرعي المذكور في كلام ابي علي من الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى انه اذا صلاحا صلحت البلاد والعباد. ومن هنا قال ان الظهاري رحمه الله اذا رأيت الرجل يدعو بالسلطان فاعلم انه صاحب سنة - [00:30:30](#)

اذا رأيت انه يدعو على سلطانك فاعلم انه صاحب هواه. فطريقة هذه السنة بين طائفتين. طائفة تنجحهم هو خائفة تمنعهم ما هو لهم. فنجد من الناس من يزيد على المأذون به شرعا من الدعاء وحظ - [00:30:50](#)

الخير الى مدحه لما فليس فيه سيقع في المخلوق ويقابل هؤلاء طائفة لا تدعوا لهم بل تعلن المناظرة والموعزة بذلك وطريقة هذه

السنة وتصل بين ذلك فانهم يدعون لهم ويمدحونهم بما فيه الترتيب لهم لا ابتغاء - [00:31:10](#)

شيء من معطيائهم ولا عوائلهم. والصادق منهم يعرف ذلك من نفسه. واني لا اعرف رجلا من الصالحين يقوم في الليل نحو اربع ساعات. فيدعو لكل احد من المسلمين ابتزاز من ولي امرهم الى احاد المسلمين فيهم. قال رجل صالح لا يعرفه الناس. لكنه يعرف

السنة وعليها نشأ. فرأى ان الدعاء للمسلم - [00:31:30](#)

صغارا وكبارا وخبراء ذلك صلاحهم فيبذل هذا تقربا الى الله سبحانه وتعالى واذا جهله الناس فان الله سبحانه وتعالى يعرفه

ويحيط به علما. ثم قال في الجملة وعلى الناس ان يفضوا عن مساوئهم اي يقطعوا ابصارهم ويحفظوها عن - [00:32:00](#)

السيئة التي تصدر منه فان السيئة تصدر من الملوك كصدورها من احاد الناس فانه بشر من البشر وكما يصدر عنه الناس الحسن

والسيء فانه يصدر عن الملوك والامراء الحسن والسيء. والواجب على الانسان ان يفض عن سيئاته - [00:32:30](#)

الهم ولا يشتغل بسبهم اي بالتعدي عليهم والخذف فيهم بل يسألون الله لهم التوفيق فقد روى ابن ابي عاصم في كتاب السنة وغيره

باسناد صحيح عن انس بن مالك رضي الله عنه - [00:32:50](#)

قال كان كبراؤنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاون عن سب الامراء وهذا كالاجماع من اكابر اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم على النهي عن سب الامراء وانهم لا يفتح فيهم - [00:33:10](#)

في ذلك ما ذكره المصنف في الجملة التابعة عشرة في قوله فان سب الملوك والامراء في شر كبير فيه شر كبير وضرر عام وخاص. اي

يحصل من الفساد والابتلاء وسوء - [00:33:30](#)

الاحوال وتزعزع الولاية وانتشار الشر ما يقع بسبب الامراء. روى ابن ربيعة في مثال ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اياكم ولعن

الملاة. فان لعنهم الفارقة وبغضهم العاقرة قالوا فما نفعل ان رأينا منهم ما لا نحب. فقال اصبروا. فامر رضي الله - [00:33:50](#)

نظام وایامه شيئا لا يحبه ان يصبر فقال فان الله اذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت فان الله اذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم

بالموت اي عجل بموتهم. قال - [00:34:20](#)

المنوي في فيض القدير وكان السلف. يكرهون سب الامراء بما فيه من تأخير موتهم وشدة للبلاء بهم اي كالعقوبة التي تقع على الناس

اذا ارسلوا السننهم بما منعوا منه شرعا من ستر الامراء فان الله يمد - [00:34:40](#)

اعمال الولاة فيذيقونهم الى الشر ما كان اعظم فيما لو صبروا تعجل الله عز وجل بهلاكهم وخلص المسلمين من ضرورهم ثم قال رحمه

الله تعالى وربما تجد حساب لهم لم تحدثه نفسه بنصيحتهم - [00:35:00](#)

يوما من الايام اي ربما كان المتكلم بهذا الكلام في سبهم لم يقع في نفسه ان ينصح لهم في يوم من الايام ولا صدر منه اي شيء من

ذلك. ومن اللطائف الدالة على صلح كلام المصنف ان بعض المشغولين في السب - [00:35:20](#)

يوم سئل هل سبق ان ابرزت برقية في نصح ولي امرك؟ فكان الجواب لا. فاذا كانت هذه حاله فكيف ان يكون رائدا للاصلاح لكن هكذا

اذا اختلط الامر وفسدت اديان الخلق ثم قال رحمه الله هذا عنوان - [00:35:40](#)

الوعي والرعية اي اظهار السد دون متن النصيحة. غش للراعي والرعية. بل من الناس من يسب فاذا دخل عليهم ضحك وضحك اليهم

واستطال معهم في الحديث وهؤلاء من اعظم الناس شرا على الناس فانهم كذابون - [00:36:00](#)

قوانون يوقعون بين الولاة وبين الرعية بما يفعلونه من هذه الاحوال وربما معطيائهم واخذوا من صلاتهم في ما يهبونه ثم يعودون

عليهم بالدم. لتحقيق مآرب او مقاصد خفية لهم لا يستكثرون العبد صدورهم السب للامراء فان مستعظم النار من مستقبل الشر. وقد

روى ابن سعد - [00:36:20](#)

غير اثباتا صحيحا عن عبدالله ابن معبد الجهني رضي الله عنه انه قال والله لا اعين على دم خليفة بعد عثمان رضي الله عنه فقال له

رجل يا ابا معبد رحمك الله وهل اعنت على دم عثمان؟ فقال اني - [00:36:50](#)

ارى اعد مساوئه اعانة على دمه. اني ارى عد مساوئه اعانة على دمه. اي ان ذكر هذه المساوئ ونشرها واشاعتها مقدمة مقدمة

الخروج عليهم ووقوع السيف بين الراعي التي ربما يوقع شرا في الرعية او شرا في الراعي. ثم قال في الجملة الثامنة عشرة وحقوق

الصالحين لا تعد ولا تحصى. اي باعتبار تعدد افرادها المتجددة. اي باعتبار تعددت افرادها المتعددة لا باعتبار اصولها الشرعية فان باعتبار اصولها الشرعية مضبوطة معقولة لكن باعتبار تجنب الافراد التي ترجع اليها فان هذا يتجدد بحسب ما يستجد من الحوادث التي تحيط بالناس - 00:37:40

ثم قال فهم وان كانت لهم سيئات كثيرة فان لهم حسنات اكثر من خيرهم من الرعية. وفي هذا قال ابو العباس ابن تيمية الحديث ملوك المسلمين لهم سيئات كبيرة ولهم حسنات كبيرة. ملوك المسلمين لهم سيئات - 00:38:10
كبيرة ولهم حسنات كبيرة انتهى كلامه فلهم استاذ السلطان والحكم سيئات كبيرة لا تكون لغير علمنا البطش والتعدي والجور والظلم واخذ الاموال بغير حق. لكن له من الحسنات ما لا يكون لغيره - 00:38:30

من عمارة المساجد واشاعة العلم وغير ذلك من انواع المصالح التي يوصلونها الى المسلمين. ثم قال في حكمة التاسعة عشرة فنسأل الله ان يأخذ بنواطير الى الخير انه جواد كريم. وهذا تقرير منه لما سبق بيانه من - 00:38:50

فختم هذا الفصل المبين لحقوقهم وختم هذا الفصل المبين لحقوقهم بدعاء الله عز وجل ان هدى بنواصيههم والناصية مقدم الرأس مقدم الشعر من الرأس ان يأخذ بنوافير بناء الخير ان يهديهم الى - 00:39:10

فانهم اذا اهتدوا الى الخير ووصلوا اليه صلح بذلك امر العبادي والبلاد وانما ختم رحمه الله تعالى بهذا تأكيدا للمقاصد المذكورة في هذا الفصل. وانه قرر ذلك بحسب ما دعاه اليه - 00:39:30

فهذا هو الذي يجب ان يكون عليه من العبد. فان بيان هذه الحقوق هو بيان في جملة من الشرع المأمول بها واعمالها واجراؤها على النفس هو مما يجب على الانسان. ولهذا فان المرأة اذا نزع هواه رأى - 00:39:50

الحق فيما جلس به النصوص الشرعية. فاذا تقلد هوى او تسلط عليه سلط عليه حال البناء وتسلطت عليه حال من الاحوال ربما ترى عليه من القول والفعل ما يخالف الشرع فينبغي للعبد ان يجتهد في قول نفسه على - 00:40:10

الحق ان يخلصها من الهوى ومفتاح تخليصها من الهوى ان تجعل الحاكم عليك في هذا الامر هو خطاب الشرع ولا تجعل لنفسك ولا لغيرك حكما الا بما بينه الشرع الحكيم. وآفة الخلق اليوم من العدول عن الحكم الشرعي الى الاراء والاهواء - 00:40:30

واستحداث احكام ومصطلحات لم تأت بها الشرف. فيضعون مصطلحات ثم يتنازعون فيها ثم يتكلم كل احد فيما يراه حقا من وجهه ويكون باطلا من وجه اخر. فاذا نزع الانسان من نبضه في هذه المصطلحات الحادثة ثم - 00:40:50

نظر الى الحق فيها وجد ان فيها حقا ووجد ان فيها باطلا. فيأخذ الحق ويجتنب الباطل. ولا يتمكن الانسان من ذلك الا اذا احر عندك ما جاء في خطاب الشرع كاصطلاحين مشهوري اليوم احدهما ولاية الطاعة والاخر دفاع مراد الطاعة بين - 00:41:10

هذه المصطلحين مصطلحين وضع الجيد حال وضعهما دون فهم ما امر به الشرع فيما يتعلق بامر الولاية. وسطا او تفريط او افراقه فاذا اراد العبد ان يستفسر في مقاصد القول وجد ان هناك الطاعة يقع على معنيين احدهما باطل والاخر - 00:41:30

فاما الباطل فهو ان يجعل له ما لم يجعله الله عز وجل مبالغة وزيادة فيما لهم. يعتقد الانسان بانه لاة الامر لا يراجعون في شيء وان مراجعتهم وملاحظتهم في شيء خلاف الطاعة فهذا من جنس ما - 00:41:50

ذكره ابن عباس ابن تيمية في منهاج السنن النبوية عن اهل التزام. وحتى قال وكان يقال طاعة شامية. ويقع على معنى ويقع على معنى الباطل اذا اريد بذلك الالتزام بالسمع والطاعة فالتزام بالسمع والطاعة لا يسمى غلوا في الطاعة بل - 00:42:10

امر الله عز وجل به وامر به رسوله صلى الله عليه وسلم وكذا جباة الطاعة يقع على معنى الحق ويقع على معنى باطل فمتى جعلت هذه المصطلحات؟ ثم بطلت الحق والباطل استتر الحق عن الناس وصار الناس في جهل - 00:42:30

عما يجب شرعا لولاة امرهم مما امرهم الله به وامر به النبي صلى الله عليه وسلم حفظا لجماعة المسلمين وابقاء بنيانها واحرازها لها من العوادم وتحصيلا لها من الغوائم. فهذه الاحكام الشرعية كتبت لحفظ الجماعة - 00:42:50

المسلمين ومن جعل هذا الاصل في نياط قلبه دار معه ولو على نفسه. ولهذا قال جماعة من اشياخ منهم محمد وصاحب العثيمين

ومنهم عبد الكريم ابن عبد الله الفضيل لو ان ولي الامر منعنا من هذا التعليم لم تتعنا منه لقيام غيرنا - 00:43:10
فيه فليس المقصود ان تعلم وان يكون لك ظهور في المسلمين. المقصود ان تبين الدين. فاذا كان في الدين للمسلمين فليبين الدين
وحصلت فيه سقط الابن عليك عنك وكان اثم منعك ان كان بغير وجه حق على ولي امرك ومن سار مع طريقه الشرعية - 00:43:30
فان الله عز وجل ينصره ويعززه ومن فاته حقه في الدنيا فان حقه عند الله عز وجل محفوظ في الآخرة. وقد ذكر رحمه الله تعالى
في بعض مصانفه ان عمر بن الخطاب رؤي بعد تسع سنين ف قيل له ابن الخطاب ما فعل الله بك - 00:43:50
الان فرمت الى الكتاب فاذا كان هذا حال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي يعدل في القضية ويسيره ويسير في القضية فما
حالوا غيره ممن يتولى ولاية من ولاية المسلمين. نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا جميعا - 00:44:10
لنا ولكم ولا يجعله حجة علينا وعليكم وهذا تمام هذا الدرس وبالله التوفيق الدرس - 00:44:30